



قرار رقم (4) لسنة 2026م

بشأن إيقاف التراخيص لعدد من منشآت الصرافة وإغلاق مقرتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

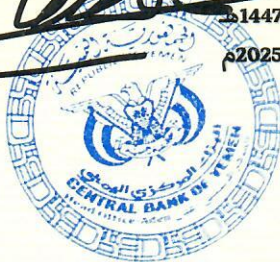
المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لمنشآت الصرافة وإغلاق مقراتها الموضحة أدناه:

1. منشأة رغوان اكسبرس للصرافة.
2. منشأة عالم الصرافة للصرافة.
3. منشأة صادق الفروي للصرافة.
4. منشأة رضيف للصرافة.
5. منشأة مرسال موني للصرافة.
6. منشأة الابرقى للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي

أحمد أحمد غالب
المحافظ



بتاريخ 19 رجب 1447هـ
الموافق 8 يناير 2025م